

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروى الطليحات بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس محافظة سوهاج بمجلسه المنعقدة فى ٢٠/٥/١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تسمى قرية "نجوع البوص" محافظة سوهاج باسم قرية "التره البحرية".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تأجير مبنى محافظة كفر الشيخ لجمعية المبرة
بأيجار اسمى قدره ١٢ ج.م. فى السنة لمدة ٣٠ عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة كفر الشيخ بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بمجلسه المنعقدة فى ١/٣/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بتأجير قطعة أرض بجهة العباسية مساحتها ٧٥ م^٢ والمينة الحدود والمعالء بالمذكرة الخريطة المرفقين - إلى هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية - لإقامة سب تلفراف وتليفون عليها وذلك بأيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بتغيير اسم قرية "نجوع البوص" محافظة سوهاج
إلى اسم قرية "التره البحرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس معاذة كفر الشيخ المشار اليه بتأجير مبنى المحافظة الحالي الى جمعية المبرة بايجار اسمي قدره ١٢ ج.م. سنويا لمدة ٣٠ عاما وذلك بعد الانتقال الى مبنى المحافظة الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسي زيادة
من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسي زيادة من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ في الجناية رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٦١ بندر امبايه (رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ كلى الجيزة) ويعفى كذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المترتبة على العقوبة المحكوم بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٦٤

باحالة موظف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة رقم ١١٦ مكرر من قانون نظام موظفي الدولة بشأن إحالة الموظفين المعينين على وظائف دائمة الى الاستيداع ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ثابت لوقا حنا الكاتب من الدرجة السابعة بمنطقة الوجه القبلي التوينية الى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان .

مادة ٢ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢١ لسنة ١٩٦٤

الإذن خمسة وعشرين شخصا بالتجنس بجنسيات اجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛